ان الاشهاد حق للاب لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار ح
ووجه الظهور انه لما امتنع من اخذها بغير العوض كانه
التزم دفعه قال البناني عجز بتقويم تبعا للمدونة والمراد
شراوه من نفسه كما عبر به في العتبية لا تقويمه بالعدول
ولذا قال ابو الحسن انظر اجاز له ان يشتري من نفسه لنفسه
وحمله على السداد وفي كتاب الجعل جعله كالوصي يتعقب الامام
فعله ابن رشد لان بيعه لنفسه محمول على غير السداد بخلاف
بيعه من غيره واجاز هنا ان يشتري الرجل ما يتصدق به
على ابنه ودعموه بوجوه منها الضرورة والثاني ان له شبه
الملك وله ايضا شبهة التصرف في مال الصغير بخلاف الكبير الذي ليس
له فيه الا شبهة الملك اه **وجاز** للواهب **شرط الثواب**
اي العوض المالي على الموهوب له في نظير الهبة حال عقدها
بان يقول له اهبك هذا الشيء لتثيبني عليه ولو لم يذكر قدره
ولا جنسه ولا صفته قياسا على نكاح التفويض ابن عرفة
هبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي وشرطه ليس من
مكارم الاخلاق **ولزم** الثواب **المعين** بضم الميم وفتح العين المهملة
والمثناة تحت مشددة اسم مفعول عينه المتقل بان قال وهبتك
هذا الشيء لتثيبني الشيء الفلاني الحاضر او الغايب المعلوم
الواهب والموهوب له **ب**سبب مجرد **القبول** من الموهوب له
للشيء الموهوب على ذلك فليس لاحدهما رجوع كالبيع
اذا عقد فحكمها حكم البيع فلا يحتاج الثواب لحوز كالثمن ابن
الحاجب وليس له رجوع في الثواب بعد تعيينه وان لم يقبض
التوضيح لانه التزمه بتعيينه ابن رشد وان وهب على
ثواب بشرطه وسميه فهو بيع من البيوع اه **ولزم** الثواب
غيره اي المعين الشخص **الواهب ب**سبب **القبض** من

الموهوب

الموهوب له للهبة فليس للواهب فسخ الهبة والرجوع في عين
شيئه بعده متى دفع له الموهوب له القيمة هذا هو المشهور
قال في التوضيح واختلفوا في فواتها بالنسبة الى الواهب حتى
يلزمه اخذ القيمة على خمسة اقوال الاول بمجرد الهبة ثانيها
القبض وهو المشهور ثالثها التغير بالزيادة والنقص رابعها
بالنقص فقط خامسها لا تفوت الا بذهاب عينها او العتق
ونحوه اه ابن عرفة في المقدمات في لزوم الواهب قبول القيمة
ان بذلها الموهوب له بعقد الهبة او بقبضها او بتغيرها
بنقص او بزيادة رابعها بفوت عينها او تفويتها بعتق او
غيره ولو تلف جلها فله اخذ ما بقي اه ثم عزى الثاني
للمشهور من قول ابن القاسم مع روايته في المدونة **و**
لزم الثواب غير المعين الشخص **الموهوب** له **ب**سبب حدوث
مفوت بضم الميم وفتح الفاء وكسر الواو مشددة اي مانع
الاعتصار لهبة غير الثواب وهو التغير الحسي او المعنوي
للشيء الموهوب للثواب والا فله رده قال العدوي والحاصل
ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب
له فان للواهب الرجوع فيها واما اذا قبضها فانه يلزم الواهب
قبول ما وفاها حيث كان مما يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له
قيمتها بقبضها وانما تلزم بفوته عنده بزيادة او نقص على
ما ياتي وهذا صادق بما اذا لم يذكر شرط الثواب وانما اراده
او ذكره ولم يعينه واما اذا ذكره وعينه ورضي به الاخر فانها
تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة ام لا
وخلاصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين
فلا لزوم للواهب بعد الرضى ولو دفع الموهوب له اضعاف
القيمة وللموهوب له ان يردها واما ان حصل قبض والموضوع

Copyright © King Saud University